

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/70/L.55)]

٢٩١/٧٠ - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وتشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى دراسة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، وإلى إيلاء الاعتبار لتحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات،

وإذ تشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ تسلّم بالعمل الهام الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبدوره في بناء قدرات الدول الأعضاء على مواجهة الإرهاب والتصدي له، وإذ تلاحظ مع التقدير إسهامه المستمر من أجل تعزيز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد والتبرعات للمركز في هذا الصدد،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،



وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،
 وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام^(١)،
 وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار إسهام كيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب،
 وإذ تعيد تأكيد احترامها لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها ووحدها وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،
 وإذ تسلم بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، تقيداً تاماً بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني،
 واقتناعاً منها بأن الجمعية العامة هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختصة بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،
 وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، في تنفيذ الاستراتيجية،
 وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الاضطلاع بأنشطتها في إطار ولاياتها، في ظل ما توفره الدول الأعضاء من توجيه في مجال السياسة العامة، عن طريق تبادل الآراء مع الجمعية العامة بشكل منتظم،
 وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكولة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة تشمل الجميع وتتسم بالشفافية،
 وإذ تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال من قبل رعاياها أو في إقليمها، بأي وسيلة كانت، مباشرة

(١) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض،

وإذ تسلم بأهمية منع الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الإرهابيين ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تسلم أيضاً بدور الشراكات التي تبرمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وإذ تشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على أن تقوم، وفقاً لولايتها، بالتعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب،

وإذ تثير جزءاً من أعمال التعصب، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والإرهاب في مناطق مختلفة من العالم، التي تزهق بسببها أرواح بريئة، وتتسبب في الدمار وتشريد البشر، وإذ ترفض استخدام العنف، بصرف النظر عن أي دافع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى، منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للولايات القائمة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضرراً؛

وإذ تعرب عن القلق لأن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والممتلكات الثقافية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، والذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والفحم والأحياء البرية، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما فيها الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإذ تدين بشدة التجنيد المنهجي للأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، فضلاً عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والتشويه والاختطاف والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ تلاحظ

أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الصلات، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتزايد؛

وإذ تسلّم بالتزام جميع الأديان بالسلام، وإذ تعرب عن تصميمها على إدانة أعمال التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي تنشر الكراهية وتهدد الأرواح،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب^(٢)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تؤكد على أهمية التثقيف باعتباره أداة للمساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ ترحب بتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات تعليمية ترمي إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ تلاحظ أهمية إسهام المرأة في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن أعمال العنف الجنسي والجنساني من المعروف أنهما تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية والأيدولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

(٢) A/HRC/25/59.

وإذ تشير إلى أهمية الإسهام الإيجابي للشباب في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وكذلك من أجل تعزيز السلام والأمن، وإذ تعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء خطر التجنيد والتشدد المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك داخل السجون،

وإذ تؤكد أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، تراعي في جملة أمور حقوق الطفل واحتياجاته، وتعهد تلك النظم وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وإذ تهيب بالدول الأعضاء مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال التشريعات الوطنية وإنشاء نظم عدالة من ذلك القبيل، وإذ تشدد كذلك على ضرورة تدريب الأخصائيين العاملين في نظم العدالة الجنائية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بسبل منها تنظيم برامج ثنائية ومتعددة الأطراف وتبادل الخبرات بهدف التوصل إلى فهم مشترك للتهديدات والتصدي لها بفعالية؛

وإذ تؤكد أيضاً أن نظام العدالة الجنائية الوطني القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون و ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وبإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب و ضمان المساءلة بشكل فعال،

وإذ تحيط علماً بالطلب الموجه من مجلس الأمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتقدم اقتراحاً إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ لوضع إطار دولي شامل مشفوعاً بالمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة الموصى بها من أجل التصدي بفعالية، وفقاً للقانون الدولي، للسبل التي يستخدمها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية، بما في ذلك عبر حملة خطابات مضادة، في اتساق مع أي حملات أخرى مماثلة تضطلع بها الأمم المتحدة، إضافة إلى خيارات لتنسيق تنفيذ الإطار وتعبئة الموارد على النحو اللازم،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمؤتمر جنيف بشأن منع التطرف العنيف: آفاق المستقبل، الذي شاركت في استضافته حكومة سويسرا والأمم المتحدة، والمعقود يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النزاعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان

للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات الطويلة الأمد التي لم تُحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب،

١ - تكرر الإعراب عن إدانتها القوية والقاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه؛

٢ - تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣) وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة وبجميع جوانبها؛

٣ - تشدد على أهمية الحفاظ على جدوى الاستراتيجية ومواكبتها للعصر في ضوء التهديدات المستجدة واتجاهات الإرهاب الدولي المتغيرة؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"^(٤)، وترحب بملخص مصفوفة مشاريع مكافحة الإرهاب التي تنفذها كيانات الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم^(٥) وبالجهود التي يبذلها مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في هذا الصدد، وتشدد على أهمية توفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع؛

٥ - تحيط علما أيضا بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام، والتي نُظر فيها في الاستعراض الخامس الذي يجري كل سنتين

(٣) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٤) A/70/826 و Corr.1.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

للاستراتيجية، في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهي تدابير تعزز كلها التعاون على مكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات؛

٦ - تؤكد من جديد أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء، وتقر في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛

٧ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة، وتسلم في الوقت نفسه بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية وتنفيذها؛

٨ - تؤكد أهمية اتباع نهج مطرد وشامل، بسبل منها بذل جهود أقوى، عند الاقتضاء، لمعالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، مع مراعاة أن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها؛

٩ - تسلم بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة إعداد خطط وطنية ودون إقليمية وإقليمية وتطويرها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاستراتيجية؛

١٠ - تشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها على تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وفقاً لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، وعلى دعم دورها في تنفيذ الاستراتيجية؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجيات مصممة حسب الغرض للتصدي لخطاب التطرف العنيف الذي يمكن أن يجرس على تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وعلى ارتكاب أعمال إرهابية، وعلى معالجة الظروف المواتية لانتشار التطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب؛

١٢ - تهيب بجميع الدول الأعضاء، نظراً للظروف الأمنية العالمية المعقدة في الوقت الراهن، أن تسلط الضوء على أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما

يفضي إلى الإرهاب، وتحت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تضمين برامجها ذات الصلة تحليلاً جنسانياً للعوامل التي تدفع النساء إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات النسائية، وأن تلتزم زيادة المشاورات مع النساء والمنظمات النسائية عند وضع استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التي يمكن أن تشيخهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، وكرهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز، وتشجع أيضاً الدول الأعضاء على تمكين الشباب من خلال تشجيع التثقيف في مجال الإعلام والمعلومات، وإشراك الشباب في عمليات صنع القرار والنظر في السبل العملية لإشراك الشباب في وضع البرامج والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتحت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقاً للقانون الدولي، لحماية الشباب المتأثرين بظاهرة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب أو المعرضين للاستغلال عن طريق تلك الظاهرة؛

١٤ - تسلّم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استخدام المنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية على يد الإرهابيين ولصالحهم، وتدعو المنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية إلى أن تمنع وتعارض، حسب الاقتضاء، محاولات الإرهابيين استغلال الوضع الذي تتمتع به تلك المنظمات، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، ضرورة الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات لأفراد المجتمع المدني، وحرية الدين أو المعتقد للجميع؛

١٥ - تهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تواصل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛ وتعرب في هذا الصدد عن القلق الشديد إزاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٦ - تؤكد أنه عندما تتجاهل جهود مكافحة الإرهاب سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتنتهك القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها

لا تخون القيم التي تسعى إلى ترسيخها فحسب، بل قد تزيد من تأجيج التطرف العنيف الذي من شأنه أن يفضي إلى الإرهاب؛

١٧ - تدعو إلى مزيد من التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة، ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك إنشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية تقوم على سيادة القانون، وتدعو أيضا إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بغية وضع وجهات النظر الوطنية في صميم أنشطة بناء القدرات المذكورة من أجل تعزيز الإمسك بزمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن ترسخ في سياق وطني وبأن الدول تختلف خبراتها الوطنية في مجال تطوير نظمها للعدالة الجنائية، مع مراعاة خصوصياتها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا، في الوقت نفسه، بوجود سمات مشتركة تستند إلى المعايير والقواعد الدولية؛

١٨ - تكرر التأكيد على وضع الأطفال المحتمل كضحايا للإرهاب، وما ينطوي عليه ذلك من انتهاكات أخرى للقانون الدولي، وأن كل طفل يُدعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، لا سيما الأطفال الذين يحرّمون من حريتهم وكذلك الأطفال من ضحايا الجرائم وشهودها، ينبغي أن يعامل معاملة تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦)، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية؛

١٩ - تحث جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، وأيضا لدى مكافحة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا تكون التدخلات أو القيود المفروضة على هذا الحق تعسفية أو غير قانونية، وأن تخضع لرقابة فعالة، مع توفير سبل انتصاف مناسبة، بما في ذلك من خلال المراجعة القضائية أو أي وسيلة قانونية أخرى؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٢٠ - تدعو الدول في سياق مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب إلى أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة والاعتراض وجمع البيانات على نطاق واسع، بغية التمسك بالحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالاً؛

٢١ - تحث الدول الأعضاء على كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي تدابير أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

٢٢ - تحث الدول على أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقاً، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛

٢٣ - تنوّه بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والجهود التي تبذلها بهدف دعم حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها، وتحثها جميعاً على تكثيف الجهود من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدرتها على وضع وتنفيذ برامج لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم؛

٢٤ - تعرب عن بالغ استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ولأسرهم، وتعرب عن تضامنها القوي معهم، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لهم مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، وفقاً للقانون الدولي؛

٢٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة والفعالية، وتهيب بفرقة العمل ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تحسين الطابع الاستراتيجي لبرامجهما وسياساتهما والأثر الناجم عنها؛

٢٦ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك دون تأخير، وتهيب بجميع الدول أن تبذل

قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي، وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلّق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛

٢٧ - تؤكّد في هذا الصدد أهمية زيادة التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً، وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

٢٨ - تسلّم باستمرار الحاجة إلى زيادة التعريف بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز فعاليتها وكفالة زيادة التعاون والتنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة، بهدف تعظيم أوجه التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

٢٩ - تؤكّد من جديد الحاجة إلى تعزيز الحوار بين مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك فيما بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، من أجل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والتعريف بالاستراتيجية على نطاق أوسع بغية مكافحة الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات باعتبارهما عنصرتين من عناصر الاستراتيجية؛

٣٠ - تنوّه بالدور الذي تضطلع به المنظمات والهيكل والاستراتيجيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وتشجّع تلك الكيانات على تعزيز الحوار والتعاون بين المناطق الإقليمية والنظر في الاستفادة من أفضل الممارسات التي أرسيت في مناطق إقليمية أخرى في سياق مكافحتها للإرهاب، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة بها؛

٣١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الميثاق، أن تحرم الجماعات الإرهابية من الملاذ الآمن وحرية العمليات والتنقل والتجنيد، والدعم المالي أو المادي أو السياسي، حيث تُعرّض هذه الأمور السلام والأمن للخطر على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك أو يحاول أن يشارك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها، أو تسلمهم، عند الاقتضاء، عملاً بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

٣٢ - تحث الدول الأعضاء على التنسيق التام وتبادل أقصى قدر من المساعدة، وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي، في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، لا سيما مع الدول التي تُرتكب فيها الأعمال الإرهابية أو تُرتكب ضد مواطنيها، بما في ذلك الحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات المتعلقة بالمنظمات الإرهابية أو الكيانات الإرهابية أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتُذكر بأن على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً على مكافحة الإرهاب على أساس المساعدة القانونية المتبادلة ومبدأ التسليم أو المحاكمة، وترحب في الوقت ذاته بما تبذله هذه الدول من جهود لتطوير القائم من آليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٣٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تحول دون إساءة استخدام مركز اللاجئ من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها، وتهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لتتأكد، قبل منح اللجوء، من أن طالب اللجوء ليس ممن خططوا لأعمال إرهابية أو يسروها أو شاركوا في ارتكابها، وتؤكد من جديد في الوقت ذاته أهمية حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٣٤ - تحث الدول الأعضاء على كفالة عدم التسامح مع الإرهاب، مهما كانت أهدافه أو دوافعه، وتؤكد من جديد دعوتها إلى الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التسامح معها، وإلى اتخاذ التدابير العملية الملائمة لكفالة عدم استخدام أراضيها لإيواء المرافق الإرهابية أو معسكرات تدريب الإرهابيين، أو لإعداد أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يُراد ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطني دول أخرى؛

٣٥ - تشجع الدول الأعضاء على بحث سبل أفضل للتعاون على تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض ومقاضاة من يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وعلى تنفيذ تدابير مناسبة أخرى في إطار التعاون من أجل التصدي لهذه التهديدات؛

٣٦ - تعرب عن القلق إزاء الأعمال الإرهابية التي يرتكبها إرهابيون منفردون في أنحاء مختلفة من العالم، وتقر بالتحديات الخاصة التي يطرحها الإرهابيون المنفردون نظراً لصعوبة كشفهم، وتسلم بضرورة معالجة هذه المسألة على وجه السرعة؛

٣٧ - تشدد على أن التسامح والتعددية واحترام التنوع والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات وبت الاحترام بين البشر، بما في ذلك على الصعيد

الوطني والإقليمي والعالمي، مع تبادي تفاقم الكراهية، هي من أهم العناصر في تشجيع التعاون، وفي مكافحة الإرهاب، وفي مواجهة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٣٨ - تحت جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاتحاد ضد التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشجع الجهود التي يبذلها القادة لكي تُناقش داخل مجتمعاتهم المحلية دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ولبلورة استراتيجيات لمعالجة هذه الدوافع، وتؤكد أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وتيسير التفاهم والحوار الشامل للجميع واحترام التنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان؛

٣٩ - تسلم بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وتحت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف التي تفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة؛

٤٠ - تسلم أيضا بأهمية منع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٥٤/٧٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام وأحاطت علما بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف^(٩)، وتوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، حسبما ينطبق منها على السياق الوطني؛ وتشجع كيانات الأمم المتحدة، تمشيا مع الولايات المنوطة بها، على تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لأولوياتها، مع مراعاة خطة العمل التي وضعها الأمين العام، حسب الاقتضاء، وكذلك سائر الوثائق ذات الصلة؛

٤١ - تشدد على أهمية الجهود المتعددة الأطراف في مكافحة الإرهاب، وأهمية الامتناع عن جميع الممارسات والتدابير التي لا تتوافق مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

(٩) انظر A/70/674.

٤٢ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعَوَّم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، واستخدام هذه التكنولوجيات لارتكاب الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتشير إلى أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة في تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لمعالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه، وتكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز السلام والتسامح والحوار بين الشعوب؛

٤٣ - تشدد على أن التصدي للتهديد الذي يشكله الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون أمر أساسي، وأنه ينبغي في هذا الصدد للمجتمع الدولي أن يطور فهما دقيقا للكيفية التي يحفز بها الإرهابيون الأشخاص الآخرين على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو يجندونهم لذلك، كما ينبغي له أن يعد أنجع الوسائل لمجابهة الدعاية الإرهابية والتحريض والتجنيد، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، في إطار الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع التشدد الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفال، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاواة العائدين منهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماعهم، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأطراف على وضع استراتيجيات فعالة للتعامل مع العائدين، بما في ذلك من خلال إعادتهم إلى أوطانهم، وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة؛

٤٥ - تعرب عن القلق إزاء ما تشهده بعض المناطق من تزايد في حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك بغية الحصول على الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وتلاحظ أن مبالغ الفدية المدفوعة إلى الإرهابيين تتخذ مصدرا من مصادر تمويل الأنشطة التي تقوم بها هذه الجماعات، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة من مدفوعات الفدية والتنازلات السياسية، وأن تكفل الإفراج الآمن عن

الرهائن، وفقا للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق، وتشجع الدول الأعضاء على التعاون، حسب الاقتضاء، في أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية؛

٤٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإسهام في تنفيذ أنشطة المركز في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال تطوير مشاريع لبناء القدرات وتمويلها وتنفيذها من أجل حشد استجابة أقوى وأكثر انتظاما للتصدي للإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٤٧ - تلاحظ مع التقدير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك في مجالات مكافحة تمويل الإرهاب ومراقبة الحدود والأمن البحري وأمن الطيران ومنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع فرقة العمل على كفاءة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أساس محدد، ضمن أطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

٤٨ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرعه المعني بمنع الإرهاب، على مواصلة تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المرتبطة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى تعزيز أمور منها التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وبخاصة في ما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٤٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيثما اقتضى الأمر، أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه، عند الطلب، من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٥٠ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة على بناء القدرات المموسة للدول الأعضاء في مسائل مكافحة الإرهاب، وتسلم في هذا الصدد بضرورة الإسهام بالمزيد من الموارد في مشاريع بناء القدرات، وترحب في نفس السياق بقيام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بإعداد خطة الأمم المتحدة لتنفيذ بناء القدرات من أجل التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من المساعدة

المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى فرقة العمل ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بهدف تنفيذ المشاريع المذكورة في هذه الخطة بفعالية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٥١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك من خلال تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب وتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات لتبادل واعتماد أفضل الممارسات في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفر هؤلاء المقاتلين من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحشدهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ولتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات، وتهيب بهيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أن تصدي بشكل أفضل لخطر العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأن تقوم بمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتشدد المؤدي إلى الإرهاب، وأن تكثف الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج القضاء على التشدد، وأن تكفل أن يُقدم إلى العدالة، امتثالاً للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك لأحكام القانون الداخلي الواجبة التطبيق، أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في دعم الأعمال الإرهابية أو تقديم الأموال إلى الإرهابيين؛

٥٢ - تعرب عن القلق إزاء قيام المنظمات الإرهابية بإنشاء شبكات دولية تيسر سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لتفكيك هذه الشبكات، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٥٣ - تعرب عن قلقها إزاء التدفق المتزايد للمتزايد للمجندين الدوليين نحو التنظيمات الإرهابية، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكله ذلك بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز التعاون ووضع التدابير المناسبة لمنع هذه الظاهرة ومعالجتها، بما في ذلك تبادل المعلومات، وإدارة الحدود للكشف عن عمليات السفر، واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية الملائمة، والنظر في استخدام صكوك الأمم المتحدة، من قبيل نظم الجزاءات، إضافة إلى التعاون؛

٥٤ - تلاحظ أن الإرهابيين يستطيعون اختلاق خطابات منحرفة تستند إلى تحريف الدين وتشويهه لترير العنف، وهي خطابات تُستغل في تجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت ووسائل

التواصل الاجتماعي، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى تصدي المجتمع الدولي لهذه الأنشطة على الصعيد العالمي؛

٥٥ - تقر بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب وردعه، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء وعلى مواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، خصوصا من أجل أن تفي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على المضي في بناء قدرات نظمها الرقابية والتنظيمية المالية في جميع أنحاء العالم من أجل حرمان الإرهابيين من أي فرصة لاستغلال الأموال وجمعها، بما في ذلك عن طريق التعاون مع القطاع الخاص من خلال إقامة شراكات القطاعين العام والخاص مع المؤسسات المالية ومراعاة التقييمات التي تعدّها الكيانات المعنية لتلك الشراكات، من قبيل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛

٥٦ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز المعرفة بالمبادرات الرامية إلى التصدي للصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى تعزيز الدعم المقدم لتلك المبادرات، وذلك في سياق إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب؛

٥٧ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات المالية المحلية وتبادل معها المعلومات المتعلقة بمخاطر تمويل الإرهاب لإتاحة سياق أوفى تستفيد منه في عملها الرامي إلى وضع اليد على أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة، من خلال سلطات وقنوات متعددة، منها هيئات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تعزز إدماج معلومات الاستخبارات المالية واستخدامها لزيادة الفعالية في مواجهة تهديدات تمويل الإرهاب؛

٥٨ - تهيب بجميع الدول أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لكي تحظر بحكم القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، وأن تمنع أي تصرف من هذا القبيل وتحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جديدة لاعتبارهم مسؤولين عن ذلك التصرف؛

٥٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من المواد والمعدات والتكنولوجيات التي تدخل في

تصنيعها، وتشجع التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية من أجل تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٦٠ - تسلم بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع قد تُستخدم في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به في هذا الصدد فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتحثها على إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تمثياً مع الولايات المنوطة بالكيانات المرتبطة بها؛

٦١ - تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتؤكد من جديد أنه يتعين على الدول الأعضاء أن توقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وأن تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة المذكورة وتعمل على مكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى الإرهابيين؛

٦٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بقدر أكبر في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٦٣ - تطلب إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن تواصل الجهود الإيجابية التي تبذلها في تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وتطلب كذلك إلى فرقة العمل أن تواصل تقديم إحاطات فصلية وأن تقدم دورياً خطة عمل لفرقة العمل، تتضمن الأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

٦٤ - تشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على العمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، لتحديد وتبادل أفضل الممارسات لمنع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر، وتقر بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال؛

٦٥ - تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب الدولي، وتحث الدول الأعضاء أن تتعاون بشكل كامل مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة في إنجاز مهامها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

٦٦ - تشجع جميع المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة الإرهاب على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في دعم الاستراتيجية، وتبادل أفضل الممارسات، وتدعو إلى تبادل المعلومات، من خلال

القنوت والترتيبات الملائمة، بشأن الجهات المتورطة، من الأفراد والكيانات، في أي نوع من أنواع الأنشطة الإرهابية، وبسأن نهجها وأساليب عملها، وبسأن توريد الأسلحة ومصادر الدعم المادي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم، وبسأن جرائم بعينها تتصل بارتكاب الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، وبسأن الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون لتعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، بما في ذلك من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاون الدولي المستمر لمكافحة الإرهاب، ولا سيما بين الأجهزة الخاصة والوكالات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون وهيئات العدالة الجنائية؛

٦٧ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك دورها في تقييم المسائل والاتجاهات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفقا للولاية المسندة إليها وقرار المجلس ٢١٢٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

٦٨ - تسلّم بأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة المرتبطين بهما ما زالوا يشكلون تحديا واسع النطاق في مجال مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ضمن استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق اقتراح أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وتذكّر الدول الأعضاء بالتزامها بأن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها بإتاحة أي موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وتحيط علما بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها مكتب أمين المظالم منذ إنشائه في توفير الإنصاف والشفافية فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وتؤكد ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإنصاف والوضوح في الإجراءات؛

٦٩ - تؤكد أهمية تعزيز جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية وفقا للولايات المسندة إليها، وتشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على مواصلة تعاونها مع تلك الوكالات والهيئات؛

٧٠ - تحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى الأمين العام، مرحبةً بتأكيد المتعلق بمواصلة تعزيز التنسيق والاتساق في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار الركائز الأربع للاستراتيجية، سواء في المقر أو على الصعيد الميداني، دون تغيير الهيكل العام، وكذلك باقتراحه تمكين الدول الأعضاء من استخدام الاستعراض لتقديم توصيات لمن يخلفه، أن يستعرض، بالتشاور مع الجمعية العامة، قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متوازنة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتحسين تعبئة الموارد اللازمة لمشاريع بناء القدرات، بغية تقديم مقترحات ملموسة إلى الجمعية العامة في هذا الصدد بحلول أيار/مايو ٢٠١٧، لتنظر فيها الجمعية خلال دورتها الحادية والسبعين؛

٧١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٨، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والسبعين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ٧١ أعلاه، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.

الجلسة العامة ١١٠

١ تموز/يوليه ٢٠١٦